

شرح صحيح مسلم 281 نسخ الوضوء مما مست النار ح

453 553 للشيخ مصطفى العدوي تاريخ 0202 21 71

مصطفى العدوي

قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحيض بعد ان اورد بعض الاحاديث اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم حديس زي دي ابن ثابت وحديس ابي هريرة وحديس عائشة كل يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم توضحوا من مسة النار. فاتي بالاحاديث الناسخة لذلك. قال باب نسخ الوضوء من ممست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قالب حدثنا مالك عبدالله بن مسلمة القعنبي هو احد رواة الموطأ عن الامام مالك. حدثني انا مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف الشاة ثم من صلى ولم يتوضأ ثم صلى ولم يتوضأ فهذا ناسق لقوله توضحوا مما مست النار. قال وحدثنا زهير ابن حرب حدثنا يحيى ابن سعيد عن هشام اخبرني وهب ابن كيسان عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابن عباس. وحدثني الزهري عن علي ابن عبدالله ابن عباس عن ابن عباس او حدثني محمد بن علي عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عرقا او لحظة العرق قطعة العظم الذي التي عليها قليل من اللحم ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء. ولم يمس ماء. قال وذكر بسنده احدثنا محمد بن الصباح حدثنا ابراهيم بن سعد. دتنا الزهري عن جعفر بن امية الضمري عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج من كتف يأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ وفي رواية اخرى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتج من كتف شاة. فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ نعم. قال عمرو حدثني بكار لشجع عن قريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ حتى يتم لنا القول بالنسخ يلزمنا ان نعرف من منهما المتقدم ومن المتأخر من المتقدم ومن المتأخر؟ لكن الجمهور ذهبوا الى ان المتأخر هو ترك الوضوء من اللسته النار. وان لم يكن كنسمى دليل صريح على هذا هذا التأخير والله اعلم. اعني لكي يتم القول بالناس يلزمنا ان نعرف المتقدم من المتأخر. هنا في الاسئلة التي او عفوا الطرق التي اتى بها لم يبين فيها ان المتقدم وانه متأخر لكن للحديث بقية غدا ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله